سَكْر مياه الأنهار الدولية والتحكيم في حبس المياه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

أ. د. علاء الدين الأمين الزاكي
أستاذ أصول الفقه، قسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب، جامعة الخرطوم، السودان

الملخص:

تناول البحث مسألة حبس الماء بغرض تحقيق الفائدة منه، وهي المشكلة التي أحدثت صراعات بين الدول التي تشترك في نهر واحد، باعتبار أنّ السَكْر قد يكون سبباً في تقليل نسبة الماء لبقية الشركاء خاصة آخرهم، فهل يجوز لهم ذلك؟ وما الذي يترتّب عليه؟ ويهدف البحث إلى إظهار دور الفقه الإسلامي في معالجة واقع الحياة، ووضع حل لمشكلة الخلاف في حبس المياه. وقد اتبع البحث المنهج الوصفي والاستقرائي المتمثّل في جمع المادة العلمية وتحليها ومقارنتها من الناحية الفقهية والقانونية، وتمّ تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول هو مفهوم سَكْر الأنهار، والمبحث الثاني هو حكم سَكْر مياه الأنهار المشتركة في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي. والمبحث الثالث جعلناه خاصاً بالتحكيم في حبس المياه في الفقه الإسلامي، والقانون الدولي.

وقد توصّل البحث لجملة من النتائج أهمها أنّ للدول الحقّ في بناء السدود والخزانات بغرض سَكْر مياه الأنهار في حالة الاشتراك، بشرط التراضي وعدم الإضرار بالشركاء، وهذا مُتفقٌ عليه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، وأنّ الحبس له مقدار معيّن وليس مطلقاً مع أنّ القانون الدولي لم يكن صريحاً في مسألة المقدار، ويرجع في تقديره إلى العادة والحاجة، خاصة عند اتساع الرقعة وكثرة الناس، كما أوصى البحث بأنّ التحكيم مهم وضروري عند اشتداد الخلاف بين الشركاء، وأنّ الشريعة الإسلامية الغرّاء هي أفضل ما يحتكم إليه.

كلمات دالة: حبس الماء، الأنهار المشتركة، التحكيم، بناء السدود، تشييد الخزانات.

المقدمة:

الحمد للّه رب العالمين والصلاة والسلام على رسول اللّه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنّ اللّه تعالى أكرم أهل الأرض في ظاهرها وباطنها بنعم عظيمة، وجعلها مسخّرة للإنسان لينتفع بها قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ [سورة لقمان، الآية 20].

ومن هذه النعم الماء الذي أنزله اللّه تعالى وسخّره للإنسان ليشرب منه ويسقي منه زرعه، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ يُخْرِجُ بِهِ زَرْعًا مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ حُطَامًا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [سورة الزمر، الآية 21]، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلَىٰ ذَهَابٍ بِهِ لَقَادِرُونَ﴾ [سورة المؤمنون، الآية 18].

وقال تعالى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ الْمَاءَ الَّذِي تَشْرَبُونَ ﴿٦٨﴾ ءَأَنتُمْ أَنزَلْتُمُوهُ مِنَ الْمُزْنِ أَمْ نَحْنُ الْمُنزِلُونَ ﴿٦٩﴾ لَوْ نَشَاءُ جَعَلْنَاهُ أُجَاجًا فَلَوْلَا تَشْكُرُونَ﴾، بل وجعل اللّه تعالى الماء جزءاً أصيلاً من خلق كل المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنبياء، الآية 30]، وقال ابن كثير في تفسير ذلك: (أَيْ: أَصْلُ كل الأحياء منه)[1].

أولاً: أهمية البحث

إنّ الإسلام أكد على ضرورة حماية مصادر الماء ومجاريه، سواء من التلوث أو النزاع أو غيره حفظاً للإنسان، وتحقيقاً للفائدة له، ومثال ذلك النهي عن التبول والتبرز في موارد المياه، وهو من مسبّبات التلوث التي تنقل كثيراً من الأمراض، ومن ذلك قوله صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل)[2]، وكذلك سدّ الإسلام الباب أمام الصراع الذي يقع بسبب المياه؛ ذلك لأنّ المياه عند أهل الثروات

(1) ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، الرياض، 1420هـ-1999م، 5/239.

(2) أخرجه أحمد برقم (2715)، وأبو داود، كتاب الطهارة باب المواضع التي نهى النبي صلى اللّه عليه وسلم عن البول فيها برقم (26)، وابن ماجة، كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق برقم (328)، وصحّحه الألباني، انظر: صحيح الجامع برقم (112).

أهم من البترول، وأغلى؛ فهو سرّ الحياة، وقد أصبح الماء سلعة اقتصادية يزيد الطلب عليها، بل يخشى أن تصبح سبباً في حروب المستقبل.

واشتد الصراع بعد انقسام العالم إلى دويلات، باعتبار أنّ أغلب الأنهار تعبر دولاً مختلفة، فينشأ الصراع بينها بسبب المياه، بل وأصبحت مسألة المياه من قضايا الأمن القومي لكثير من هذه الدول، تجرّد لها الأسلحة، وتسيّر لها الجيوش، إضافة إلى أنّ المسألة الغذائية التي تعتمد على الماء اعتماداً كلياً تفجّر بالضرورة مسألة الصراع حولها؛ حيث إنّ الماء هو العنصر الأساسي للزراعة، القادرة بدورها على سدّ تلك الفجوة الغذائية، بل وإنّ الماء يدخل في ضروريات كثيرة كالتصنيع مثلاً، فضلاً عن أهميته لتلبية الاستهلاكات البشرية المباشرة من مياه الشرب، وغيرها.

وقد بدأت الدول بدافع هذه الحاجة في بناء السدود واستخدام التقنية الحديثة في حبس المياه لتحقيق الفائدة منها، خاصة وأنّ بعض الضروريات تقتضي حبسها كالكهرباء مثلاً، والثروة السمكية، والزارعة، وغير ذلك، فنشأ بسبب ذلك الصراع؛ الأمر الذي يحتّم وجود حلول لهذه المشكلة.

ومن أمثلة هذا الصراع بين الدول على المياه ما يلي:

- الصراع بين تركيا وسوريا والعراق حول نهر دجلة والفرات، أمّا نهرا الفرات ودجلة فينبعان من الجبال الواقعة شمال تركيا، ويمر الفرات عبر سوريا ثم العراق، أمّا نهر دجلة فيمر من تركيا إلى العراق.
- الصراع بين دول حوض النيل، فنهر النيل ينبع من إثيوبيا «النيل الأزرق»، وبحيرة فكتوريا «النيل الأبيض»، ويمر في تسع دول إفريقية هي «إثيوبيا، كينيا، أوغندا، تنزانيا، رواندا، بوروندي، والكونغو والسودان ومصر»، ويقطع مسافة من أبعد منابعه على روافد بحيرة فكتوريا نيانزا في قلب إفريقيا إلى ساحل رشيد على البحر الأبيض المتوسط في مصر حوالي 6700 كلم.
- الصراع بسبب مياه نهر الأردن، ونهر بانياس، ونهر اليرموك، ونهر الحاصباني بين إسرائيل وسوريا، والأردن، ولبنان.

إلى غير ذلك من الصراعات المنتشرة بين الدول حول مصادر المياه ومجاري الأنهار التي كانت سبباً في القطيعة بين من يشربون من ماء واحد.

ثانياً: أهداف البحث

تهدف هذه الدراسة لما يأتي:

1. التأكيد على قدرة الفقه الإسلامي على معالجة القضايا الملحة والضرورية في الحياة.
2. عقد المقارنة بين الفقه الإسلامي ومعالجته لقضايا الحياة، والقانون الدولي، وبيان تميُّز الفقه الإسلامي في هذا الباب.
3. تقديم رؤية شرعية للخلاف الحاصل بين الدول في المياه العابرة لأكثر من دولة كي تسهم في الأمن والسلم الدوليين.

ثالثاً: مشكلة البحث

يتناول هذا البحث مشكلة سَكْر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي، ووسائل ذلك من بناء للسدود والخزانات للأغراض المختلفة من الشرب، والزراعة، وتوليد الكهرباء وغيرها من ضروريات الحياة، وما هو المقدار الذي يجوز حبسه في الفقه الإسلامي، ومراعاة الجوانب الفنية في البناء، وكل ذلك مقارناً بالقانون الدولي، سواء أكان القانون الدولي العام المتمثّل في القوانين الدولية المنظمة للعلاقة بين الدول، وهو ما يُعرف بقانون الجماعة الدولية المنظّم لبنيانها، أم القانون الدولي الخاص المتمثّل في الاتفاقات الدولية التي توافق عليها الدول وتوقّع عليها وتلتزم ببنودها.

رابعاً: أسئلة البحث

هل يجوز في الفقه الإسلامي والقانون الدولي سَكْر مياه الأنهار الدولية؟ وما هو المقدار الذي يجوز سَكْره؟ وهل يشرّع عند النزاع بين الدول في سَكْر المياه التحكيم؟ وماهي القواعد العامة التي تعالج موضوع النزاع بين الدول في المياه العابرة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي؟

خامساً: حدود البحث

البحث يتناول المياه السطحية، وبالأخص الأنهار العابرة لعدد من الدول والتي بسببها يقع الصراع.

ومن أهم أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث ما يلي:

1. الصراع المحتدم بين الدول حول مصادر المياه المختلفة.
2. الحاجة الماسة للمياه في الوقت الحالي التي ولّدت الحاجة لبناء السدود وحبس المياه.
3. ضعف القانون الدولي في معالجة مثل هذه الصراعات مع خطورتها على أمن العالم بأسره.
4. بيان شمول الشريعة في معالجة قضايا الحياة وقدرتها على مواكبة المتغيرات.

سادساً: منهج البحث

اتبع الباحث المنهج الوصفي والاستقرائي القائم على دراسة مشكلة سَكْر مياه الأنهار، من خلال جمع المادة العلمية، وتحليلها، وذكر آراء المذاهب الأربعة، ومقارنتها ببعضها وبالقانون الدولي مع الالتزام بالآتي:

- الرجوع إلى كتب المذاهب والإحالة إليها في الهامش مع ذكر الجزء والصفحة.
- الترجيح عند الخلاف بين المذاهب الأربعة مع ذكر سبب الترجيح.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة المعتمدة بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث.
- إذا ورد الحديث في غير الصحيحين أبيّن صحته من ضعفه.

سابعاً: البحوث السابقة

نُشرت العدد من الرسائل الجامعية البحوث العلمية في موضوع المياه، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

1. **بحث الأنهار وطبيعتها القانونية: نهر الفرات أنموذجاً**، للباحثة هالة صلاح الدين الحديثي، كلية القانون، جامعة تكريت بالعراق، وهو دراسة قانونية عامة مع تطبيقات على نهر الفرات.
2. **بحث بناء السدود على الأنهار الدولية وفقاً لقواعد القانون الدولي العام**، للباحث أكرم مصطفى الزغبي، نشر بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة بجمهورية مصر العربية، وقد اجتهد الباحث في تسليط الضوء على بناء السدود على الأنهار الدولية وفقاً للقانون الدولي العام، وركزت الدراسة على معالجة الموضوع من الناحية القانونية فقط.
3. **الأحكام الخاصة بالمجاري المائية المستخدمة لأغراض غير ملاحية**، رسالة علمية من إعداد الباحثة لهيب صبري ديوان الطائي من كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، تناولت الدراسة المبادئ والقواعد العامة في القانون الدولي في التعامل مع المجاري المائية.
4. **الثروة المائية العذبة وأثرها على النزاعات الدولية**، رسالة علمية من إعداد الباحثة مكيكة مريم، كلية الحقوق، جامعة الجيلاني ليابس بسيدي بلعاس بالجزائر، وكانت الدراسة عامة ركّزت على أثر الثروة المائية على النزاعات بين الدول، وطرق تسوية هذه النزاعات وفقاً للقانون الدولي.

5. حقوق الارتفاق المتعلّقة بالمياه في الشريعة الإسلامية – دراسة فقهية مقارنة، للباحث جابر إسماعيل (كلية الدراسات الفقهية بجامعة آل البيت بالأردن)، وإبراهيم أحمد العباس (وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية بالأردن)، وهو بحث يهدف إلى دراسة الأحكام الفقهية المتعلّقة بالمياه المملوكة، وما يتعلّق بعمارة الأنهار وإصلاحها.

لكن تتميّز الدراسة التي نحن بصددها أنّها تتناول فقط موضوع سَكْر مياه الأنهار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي، ولم أجد حسب علمي – والله أعلم – دراسة تناولت هذا الموضوع.

ثامناً: خطة البحث

قسّمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم سَكْر مياه الأنهار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأقسام المجاري المائية المشتركة

المبحث الثاني: حكم سَكْر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

المبحث الثالث: التحكيم في حبس المياه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

وأخيراً: خاتمة اشتملت على أهم النتائج التي توصّل لها البحث.

فأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

المبحث الأول
مفهوم سَكْر مياه الأنهار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأقسام المجاري المائية المشتركة

سنتناول في هذا المبحث تعريف السَكْر (المطلب الأول)، ثم تعريف النهر (المطلب الثاني)، لنبيّن بعد ذلك أقسام المجاري المائية (المطلب الثالث)، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول
تعريف السَكْر لغة واصطلاحاً

سنقوم أولاً بتعريف السَكْر في اللّغة (الفرع الأول)، ثم في الاصطلاح (الفرع الثاني)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول
تعريف السَكْر في اللّغة

السَكْر لغة[3]: بفتح المهملة وسكون الكاف: السد، والغلق، مصدر سكرت النهر إذا سددته. وسَكرَ النَّهْرَ يَسْكُرُه سَكْراً: سَدَّ فَاهُ. وكُلُّ شَقٍّ سُدَّ، فَقَدْ سُكِرَ، والسِّكْرُ بالكسر مَا سُدَّ بِه. والسَّكْرُ: سَدُّ الشِّقِّ ومُنْفَجَرِ الْمَاءِ، والسِّكْرُ: اسْمُ ذَلكَ السِّدَادِ الَّذي يُجْعَلُ سَدّاً للشِّقِّ وَنَحْوه. ومنه قوله تعالى: ﴿سُكِّرَتْ أَبْصَارُنَا﴾ [سورة الحجر، الآية 15]. وقال ابن دريد: أصله من سكرت الريح إذا سكن هبوبها.

الفرع الثاني
تعريف السَكْر في الاصطلاح

في الاصطلاح، قال أبو بكر بن العربي: سَكرُ الأنّهار: «الّتي حُبِسَ ماؤُها»[4]. وقال

(3) أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللغة، ط1، المحقّق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م، 2/719؛ ناصر بن عبد السيد أبى المكارم بن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزيّ (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 1/23؛ زين الدين أبو عبد الله محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، المحقّق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م، 1/150؛ ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ، 4/375.

(4) محمد بن عبد اللّه أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ – 2007م، 5/340؛

ابن عادل: «والسكر بالفتح وسكون الكاف: حبس الماء، وبكسر السين نفس الموضع السدود»[5]. والسد هو إنشاء هندسي يُقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه. وقد قال جواد علي: «إنّ المكربين (لقب أصحاب سبأ) هم الذين بدأوا إقامة السدود، وقد بدأت السدود عمليات هندسية صغيرة غرضها احتجاز مياه الأمطار الموسمية، وقد أقيمت مجموعة من السدود إلى عهد المكرب (يثع أمر بين)، فأقام هو وابنه سلسلة من السدود أكملت سد مأرب. وعثر (ميلر) في أنقاضه على كتابات تعود إلى أنّ بناءه كان في القرن الثامن قبل الميلاد»[6].

وقال ابن كثير: «إنّ سد مأرب كان صنعته أنّ المياه تجري من بين جبلين، فعمدوا في قديم الزمان فسَدّوا ما بينهما ببناء محكم جداً حتى ارتفع الماء فحكم على أعالي الجبلين وغرسوا فيهما البساتين والأشجار المثمرة الأنيقة، وزرعوا الزروع الكثيرة، ويُقال كان أول من بناه سبأ بن يعرب، وسلّط إليه سبعين وادياً يفد إليه، وجعل له ثلاثين فرضة يخرج منها الماء، ومات ولم يكمل بناءه، فكمّلته حمير بعده، وكان اتساعه فرسخاً في فرسخ، وكانوا في غبطة عظيمة وعيش رغيد وأيام طيبة»[7].

ومن أمثلة السدود العتيقة سد «العياد»، وقد أقيم في موضع يبعد عن الطائف زهاء ستة أميال، كتب عليه بالخط الكوفي المحفور على الحجر: «هذا سد عبد اللّه بن معاوية أمير المؤمنين بناه عبد اللّه بن إبراهيم». وكان ذلك سنة 58 للهجرة. وقد أقيم بالحجارة وحدها، وهي طريقة معروفة في اليمن، استعملها المهندسون الجاهليون كما يظهر ذلك من فحص الخرائب العتيقة الباقية من الأبنية والسدود الجاهلية، ولا يزال هذا السد في حالة ممتازة يتحدث عن نفسه وعن قدرة المهندس الذي أقامه في هذا المكان»[8].

وقال ابن الجوزي: «كانت دجلة تجري قديماً في أرض كوجى في مسالك محفوظة إلى أن تصب في بحر فارس، ثم غورت وجرت صوب واسط، فأنفق الأكاسرة على سدّها وإعادتها إلى مجراها القديم، فغرم على ذلك أموالاً كثيرة، ولم يثبت السد، فلما ولي قباذ انبثق في أسافل كسكر بثق عظيم (تصدع)، وغلب الماء فأغرق عمارات كثيرة، فلما ولي أنوشروان بنى مسنيات (سدود)، فعاد بعض تلك العمارة، وبقيت على ذلك إلى ملك

(5) ابن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، ط1، المحقّق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دارالكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1998م، 6/374.

(6) جواد علي (المتوفى: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، بيروت، 1422هـ/ 2001م، ج 2/100 – 212 .

(7) ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، البداية والنهاية، المحقّق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ – 1988م، 3/193.

(8) جواد علي، مرجع سابق، 13/209.

أبرويز، فسكر دجلة العوراء، وأنفق عليها ما لا يُحصى»[9].

وقال المؤرخون: «وقد كانت الدولة الأموية تتولى مسؤولية إقامة منشآت الري الكبرى والعمل على صيانتها وتطهيرها، كحفر الآبار ومجاري الأنهار، وسد البثوق (التصدع)، وفتح البريدات (مفاتيح الماء)، وإقامة المسنيات (السدود)»[10]. والفرق بين الخزّان والسدّ أنّ السدّ حاجز يتم وضعه بين نهر متدفق لاستخدام مياهه بالطريقة المرغوبة، وأمّا الخزّان فهو البحيرة التي تمّ إنشاؤها بواسطة الجدران العالية للسدّ، والغرض الرئيسي من الخزّان هو تخزين المياه، ولكنّه يستخدم أيضًا في العديد من الأغراض الأخرى.

المطلب الثاني

تعريف النهر

سنقوم بتعريف النهر في اللّغة (الفرع الأول)، ثم في اصطلاح فقهاء الشريعة (الفرع الثاني)، وأخيراً في القانون الدولي (الفرع الثالث)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

النهر في اللّغة

النهر لغة من مادة (نهر)، وقد قال ابن منظور: «نهر الماء إذا جرى في الأرض وجعل لنفسه نهراً. ونهرت النهر: حفرته، ونهر النهر ينهره نهراً: أجراه، واستنهر النهر إذا أخذ لمجراه موضعاً مكيناً. والمنهر: موضع في النهر يحتفره الماء، وفي التهذيب: موضع النهر. والمنهر: خرق في الحصن نافذ يجري منه الماء»[11].

الفرع الثاني

تعريف النهر في اصطلاح فقهاء الشريعة

استقر مصطلح النهر عند فقهاء الشريعة بناء على وروده في القرآن الكريم في مواضع كثيرة منها، قوله تعالى: ﴿أَمَّن جَعَلَ ٱلْأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلَٰلَهَآ أَنْهَٰرًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَٰسِىَ

(9) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط1، المحقّق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ – 1992م، 2/260.

(10) علي الصلابي، الدولة الأموية: عوامل الازدهار وتداعيات الانهيار، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1429هـ – 2008م، 1/268.

(11) ابن منظور، مرجع سابق، 5/237.

وَجَعَلَ بَيْنَ ٱلْبَحْرَيْنِ ۗ حَاجِزًا أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النمل، الآية 61)، وهو الأغلب في استخدامات القرآن الكريم.

وجاء كذلك بمصطلح الوادي، فقال تعالى: ﴿ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌۢ ﴾ [سورة الرعد، الآية 17]. وجاء بمصطلح الينابيع، فقال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ [سورة الزمر، الآية 21].

قال ابن عادل[12]: «النهر دونَ البحرِ، وفوق الجدول، وهل هو مجرى الماء، أو الماء الجاري نفسُه؟ والأول أظهر، لأنّه مشتق من نهرت أي وسعت، ومنه: النَّهار لاتِّساع ضوئه، وإنَّما أُطْلِقَ على الماء مجازاً إطلاقاً للمحل على الحالِّ، وقوله عليه الصلاة والسلام: (ما أنهر الدم)[13] معناه: ما وسع المذبح حتى يجري الدم كالنهر».

وقد قسَّم فقهاء الشريعة النهر إلى قسمين، قال ابن قدامة[14]: «أحدهما: أن يكون نهراً عظيماً، كالنيل والفرات ودجلة، وما أشبهها من الأنهار العظيمة، التي لا يستضر أحد بسقيه منها، فهذا لا تزاحم فيه. والثاني، أن يكون نهراً صغيراً يزدحم الناس فيه، ويتشاحون في مائه، أو سيلاً يتشاح فيه».

الفرع الثالث

تعريف النهر في اصطلاح القانون الدولي

في القانون الدولي لم يستقر مصطلح النهر، بل تمّ الانتقال لمصطلح المجاري المائية باعتبار أنّ المجرى المائي كلمة أشمل من مصطلح النهر، فهو يشمل الأنهار وغيرها.

وقسّم القانون الدولي الأنهار إلى قسمين: الأول هو الأنهار الوطنية وهي الأنهار غير العابرة والتي منبعها ومصبها داخل الدولة، ولا شك أنّ هذه الأنهار تخضع لسيادة الدول في القانون الدولي، والثاني هو الأنهار الدولية وقد ظهرت فكرة النهر الدولي وتتطوّرت بناء على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية على النحو التالي:

1. معاهدة باريس للسلام والتي عقدت بتاريخ 1814/5/30م، حيث قالوا: «النهر الذي يفصل أو يخترق أقاليم دولتين أو أكثر».

(12) ابن عادل الحنبلي، مرجع سابق، 1/450.
(13) أخرجه البخاري في كتاب الشَّرِكَة، بَابُ قِسْمَةِ الغَنَم، برقم 2488.
(14) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م، 5/430.

2. مؤتمر فيّينا عام 1815م وضع الأحكام العامة القابلة للتطبيق على كل الأنهار الدولية، حيث أجمعت الدول المشتركة فيه على ضرورة تنظيم الملاحة في الأنهار المشتركة بين أكثر من دولة.
3. بيان أستوكهولم لعام 1961م، وتوصيات سالزبورغ لعام 1961م، وقواعد هلسنكي لعام 1966م، وإعلان ريودي جانيرو لعام 1992م، وتقرير لجنة القانون الدولي لعام 1994م.
4. اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية غير الملاحية لسنة 1997م والتي تمّ فيها تعديل مصطلح الأنهار والاتفاق على مصطلح المجرى المائي، حيث تنص المادة (2 أ) على الآتي: «يُقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية، والمياه الجوفية التي تشكّل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلاً واحداً، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة».

المطلب الثالث

أقسام المجاري المائية المشتركة

تنقسم المجاري المائية المشتركة باعتبار كون المياه موارد طبيعية موجودة على الأرض يقع بسببها الصراع والنزاع، وبالنظر إلى تملكها والانتفاع بها، عند فقهاء الشريعة إلى أربعة أقسام[15] نبيّنها من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

القسم الأول: الماء العام أو الماء المباح

وهو النابع في موضع لا يختص بأحد ولا صنع للآدميين في إنباطه، وهي التي تسمّى بالأنهار الجارية التي تعبر دولاً مختلفة، وهي التي لا ملك لأحد فيها، وقد يكون الصراع أشد بين الدول التي يمر عبرها هذا المجرى بحسب هذا الملك المشترك، وسنتناول حكمها في المبحث الثالث.

(15) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 430/5؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المهذب، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م، 242/15؛ مجلة الأحكام العدلية من المادة (1234) إلى المادة (1239)؛ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، د.ت، 271/25.

الفرع الثاني

القسم الثاني: المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة

وهذا يكون في حالة جريان الماء المباح الذي لا ملك فيه لأحد كمياه الأمطار، والسيول في مجاري مملوكة لأفراد في دولة واحدة، أو من دولة في أراضي دولة أخرى ويدخل في ذلك الترع والقنوات، ومثال ذلك مشروع النهر العظيم الذي بدأته دولة ليبيا في العام 1983م الذي بدأ في مرحلته الأولى من حقول وواحات الكفرة، والمياه الجوفية وحقول آبار حوض فزّان، ولهم دراسات لتغذية النهر من بعض الأنهار الأفريقية. ويختلف هذا القسم عن سابقه في أنّ الماء هنا كان على أصله وهو الإباحة، ولكنه جرى في أراضٍ مملوكة، فوقع الاشتراك بسبب ذلك.

وقد اختلف العلماء في ذلك على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية[16] والحنابلة[17] في صحيح المذهب، والمالكية[18] إلى أنّه ملك لصاحب المجرى، مع استصحاب أنّ نزول الماء في مجاري مملوكة لأفراد أو دول أخرى يكون سبباً في النزاع بين الأفراد والدول مع شدة الحاجة إليه. والقول الثاني أنّه: يبقى الماء على أصله في الإباحة عند الشافعية[19] والقاضي أبو يعلى من الحنابلة[20].

والراجح أنّ الملك ظاهر إذا كان بين أفراد في دولة واحدة؛ لأنّ الماء في أصله لم يكن مملوكاً لأحد حتى دخل في سواقي مملوكة، وبالتالي جاز له بيعه لمن شاء، وكذا إذا كان بين دولتين أي تأتي السيول من دولة وتذهب إلى أخرى، فرغم أنّ الماء في أصله مباح إلاّ أنّ وجوده في أراضي دولتين يدل على ملكيتهما له واشتراكهما في الانتفاع به، فيكون حكمه كحكم الأنهار المشتركة.

(16) ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م، 441/6.

(17) منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 199/4.

(18) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت،د.ت، 74/4.

(19) النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ – 1991م، 307/5.

(20) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت، 386/6.

الفرع الثالث

القسم الثالث: المنبع المملوك

كأن يحفر بئراً في ملكه أو في موات للتملك، أو انفجرت في ملكه عين، وهذا القسم يختصّ بالمياه الجوفية التي تكون ممتدة تحت الأرض تشترك فيها أكثر من دولة. وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم على قولين: القول الأول: إنّه يملك الماء لأنّه نماء ملكه، ولايجوز أخذه منه إلاّ للضرورة الشرعية بشروطها المعتبرة، وإلى هذا ذهب المالكية[21] والشافعية[22]، ورواية للحنابلة[23]. والقول الثاني: ذهب الحنفية[24] ورواية للحنابلة[25] إلى أنّ ماء الآبار والحياض والعيون لا يملك، بل هو مباح في نفسه، سواء حفر في أرض مملوكة أو أرض مباحة، ولكن لحافر البئر في ملكه، أو في موات للتملك، ولمن نبعت العين في أرض يملكها حقI الاختصاص، لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار»[26]. وجه الدلالة قال الكاساني: «إنّ الشركة تقتضي الإباحة لجميع الشركاء»[27].

قلت واللّه أعلم: إنّ الملك ظاهر إذا خرج الماء من أرضه، أو في موات بذل فيه ماله وجهده، ويشمل ذلك النبع في الأراضي المملوكة للدول في داخل حدودها المعترف بها دولياً، وقد نص القانون الدولى على ذلك في ميثاق الأمم المتحدة للعام 1945م المذكور سابقاً، الذي أعطى الدول السيادة الكاملة على كل الموارد داخل أراضيها.

---

(21) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، مرجع سابق، 75/4.

(22) أبو يحيى السنيكي؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت، 455/2.

(23) محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد اللّه أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط1، المحقّق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1425هـ /2004م، 325/1.

(24) الكاساني؛ أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م، 188/6.

(25) أبو محمد موفق الدين عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ – 1994م، 244/2.

(26) أخرجه أحمد برقم 23081؛ وأبو داود أَبْوَابُ الْإِجَارَةِ بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاءِ برقم 3477؛ وابن ماجة في كتاب الرُّهُونِ بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ برقم 3473؛ وصحّحه الألباني؛ انظر: صحيح سنن أبي داود، 3/378؛ وشعيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند، 147/28.

(27) الكاساني، مرجع سابق، 188/6.

الفرع الرابع

القسم الرابع: الماء المحرز بالأواني والظروف

وهذا فيما إذا تمّ حرز الماء وجمعه أو إصلاحه كماء البحر المحلَّى وغيره، وهذ النوع من المياه مملوك لمن أحرزه باتفاق الفقهاء، سواءً أكان فرداً أم جماعة أم دولة، ولا حقّ فيه لأحد غير صاحبه ومالكه، ولا يجوز الانتفاع به إلاّ بإذن مالكه، وقد نقل الإجماع على ذلك النووي[28] والقنوجي[29] وغيره. وقد قال في البحر: «والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع فيه إلاّ بإذن صاحبه»[30]. وقال ابن بطال: «قال المهلب: لا خلاف بين العلماء أنّ صاحب الحقّ أحقّ بمائه حتى يروى»[31]. والدليل على ذلك عموم قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[32].

والذي يعنينا في هذا البحث هو المجاري المشتركة التي يمكن حبسها لتحقّق الدولة منها الفائدة المرجوة، والذي سنتناوله في المبحث الثاني. وهذا يعني أنّ الخلاف في هذا النوع من المياه غير وارد ولا يحقّ لأحد أن يعتدي على ملك أحد، فيأخذه عنوة، فالشريعة حافظت على ملك الإنسان وحرّمت التعدي عليه، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة، الآية 188)، بل حذّرت من التعدي عليها ورتّبت عليها عقوبة دنيوية فقال تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة، الآية 38].

لذلك ذهب جمهور العلماء[33] إلى جواز بيعه، واستدلوا بالنص، والقياس:

أولاً: شراء عثمان بن عفان رضي اللّه عنه لبئر رومة من اليهودي، فقال صلى اللّه عليه

(28) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 15/241.

(29) أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط1، دار بن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1423هـ – 2003م، 463/2.

(30) ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت، 243/8

(31) ابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ – 2003م، 504/6.

(32) أخرجه أحمد برقم 20695؛ صحّحه الألباني في الإرواء: برقم 1459؛ وصَحِيح الْجَامِع، برقم 7662.

(33) ابن عابدين، مرجع سابق، 5/313؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت، 145/8.

وسلم: ﴿مَنْ يَشْتَرِي بِئْرَ رُومَةَ، فَيَكُونُ دَلْوُهُ فِيهَا كَدِلاَءِ الْمُسْلِمِينَ﴾[34]. ووجه الدلالة أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أقرّ اليهودي على البيع، وعثمان رضي اللّه عنه على الشراء، فلو كان ممنوعاً لما أقرّهما النبي صلى اللّه عليه وسلم على ذلك.

ثانياً: بالقياس على بيع الحطب بعد حرزه؛ لأنّ النبي صلّى اللّه عليه وسلم أقرّ بيعه بقوله: «لئن يأخذ أحدكم حبله، ثم يغدو إلى الجبل، فيحتطب، فيبيع، فيأكل، ويتصدّق، خير له من أن يسأل الناس»[35]، قال الكاساني: «الماء وإن كان مباحاً في الأصل، لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوكاً لغيره، كما إذا استولى على الحطب والحشيش والصيد، فيجوز بيعه كما يجوز بيع هذه الأشياء»[36].

وأمّا الاستدلال بعموم الأحاديث التي نهت عن بيع فضل الماء مثل قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لا يباع فضل الماء ليباع به الكلأ»[37]. قال أبو يوسف: وتفسير هذا عندنا – واللّه أعلم – أنّه نهى عن بيعه قبل أن يحرز، والإحراز لا يكون إلاّ في الأوعية والآنية؛ فأمّا الآبار والأحوض فلا»[38].

أمّا القانون الدولي العام، فإنّه يكفل لكل دولة الحقّ الكامل في مواردها التي هي داخل حدودها وتحت وضع يدها وتحت سلطانها، وتمنع أي دولة من التعدي عليها، فالمادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول للعام 1974م تنص على الآتي: «لكل دولة الحقّ في أن تمارس بحرية السيادة الكاملة الدائمة بما في ذلك الامتلاك والاستخدام والتصرف في جميع ثرواتها ومواردها الطبيعية وأنشطتها الاقتصادية». ومن جملة هذه الموارد المياه التي تكون داخل حدود الدولة المعنية، وقامت الدولة ببذل جهد فيها فهي تحت تصرفها.

(34) أخرجه البخاري في كِتَاب الْمُسَاقَاة بَابٌ في الشُّرْب، وَمَنْ رَأَى صَدَقَةَ المَاءِ برقم 3/109.
(35) أخرجه البخاري كِتَابُ الزَّكَاةِ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة، الآية 273] وَكَمْ الغِنَى برقم (1470)، ومسلم برقم (1042).
(36) الكاساني، مرجع سابق، 6/188.
(37) أخرجه مسلم كِتَابُ الْمُسَاقَاة بَابُ تَحْرِيمِ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ الَّذِي يَكُونُ بِالْفَلَاةِ ... برقم 1566.
(38) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت، 1/110.

المبحث الثاني
حكم سَكْر مياه الأنهار الدولية
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إنّ الاشتراك في الماء مع شدّة الحاجة إليه يولّد مشاحَّة وصراعاً، سواء على مستوى الأفراد في الأنهار الصغيرة، أو بين الدول في الأنهار العابرة، ولا شك أنّ حاجة الفرد الواحد أقلّ من حاجة المجموعة في الدولة الواحدة التي ترعى شؤونهم، فتسعى الدول لحبس الماء بغرض تحقيق مصلحتهم، فكما أنّ حبس الماء يقع بسببه الصراع بين الأفراد لتحقيق المصلحة، فكذلك يقع بين الجماعات الدولية في ظل انقسام العالم إلى دويلات تبحث عن مصالح شعوبها.

ويمكن بحث مسألة حبس المياه الأنهار الدولية في المطالب الآتية:

المطلب الأول
الاشتراك في المجرى العام

سنتناول حكم الاشتراك في المجرى العام في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، ثم في القانون الدولي (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول
حكم الاشتراك في المجرى العام
في الفقه الإسلامي

إنّ الأصل في مياه الأنهار، سواء أكانت تمر بين أراضي دول كثيرة أم بين أراضي أفراد في الدولة الواحدة، أنّها مباحة يشترك فيها الجميع ولا ملك فيها لأحد؛ لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَلَإِ وَالنَّارِ»[39]. وفي رواية: «ثَلَاثٌ لَا يُمْنَعْنَ: الْمَاءُ، وَالْكَلَأُ، وَالنَّار»[40].

(39) أخرجه أحمد، برقم 23081؛ وأبوداود، أَبْوَابُ الْإِجَارَة، بَابٌ فِي مَنْعِ الْمَاء، برقم 3477؛ وابن ماجة، كتاب الرُّهُون، بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاث، برقم 3473؛ وصحّحه الألباني؛ صحيح سنن أبي داود، 378/3؛ وشعَيب الأرنؤوط في تعليقاته على المسند، 147/28.

(40) أخرجه ابن ماجه، كتَابُ الرُّهُون بَابُ الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاث برقم 2473، قال محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد هذا إسنَاد صحيح ورجاله موثقون، تعليقَات السنَن، 3/826؛ وصحّحه الألباني، صحيح الجامع، برقم 3048.

قال السرخسي: «هذه الشركة في المياه التي تجري في الأودية، والأنهار العظام كجيحون وسيحون، وفرات، ودجلة، ونيل، فإنّ الانتفاع بها بمنزلة الانتفاع بالشمس، والهواء ويستوي في ذلك المسلمون وغيرهم، وليس لأحد أن يمنع أحداً من ذلك، وهو بمنزلة الانتفاع بالطرق العامة من حيث التطرق فيها، ومرادهم من لفظة الشركة بين الناس بيان أصل الإباحة، والمساواة بين الناس في الانتفاع لا أنّه مملوك لهم، فالماء في هذه الأودية ليس بملك لأحد»[41].

قال أبو يوسف: «والمسلمون جميعاً شركاء في دجلة والفرات، وكل نهر عظيم نحوهما أو واد يستقون منه ويسقون الشقة والحافر والخف، وليس لأحد أن يمنع، ولكل قوم شرب أرضهم ونخلهم وشجرهم، لا يحبس الماء عن أحد دون أحد»[42].

وقد دعت الشريعة الناس في حال الاشتراك في النهر أن يحصل بينهم التفاهم في حل المشكلة، ويسعى الناس بالصلح بين المتخاصمين، وعلى هذا يحمل توجيه النبي صلى اللّه عليه وسلم للزبير بن العوام رضي اللّه عنه عند خلافه مع الأنصاري في الماء وهو قوله: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ»[43]، قال النووي: «كان الزبير صاحب الأرض الأولى، فأدلى عليه رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم، وقال اسقِ ثم أرسل الماء إلى جارك أي اسق شيئاً يسيراً دون قدر حقّك، ثم أرسله إلى جارك إدلالاً على الزبير، ولعلمه بأنّه يرضى بذلك ويؤثر الإحسان إلى جاره»[44]. قال الحافظ: «أشار على الزبير برأي فيه سعة له وللأنصاري»[45]، وقال: «وفيه أنّ للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصمين ويأمر به ويرشد إليه ولا يلزمه به إلاّ إذا رضي»[46].

قلت: إنّ التعبير بقوله صلى اللّه عليه وسلم: «ثم أرسل الماء إلى جارك»، أو في رواية الطحاوي: «ثم أرسل الماء إلى أخيك»[47]، ما يدل على التفاهم والتعاون وحُسن الجوار،

(41) السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م، 164/23.

(42) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري، الخراج، مرجع سابق، 110/1.

(43) صحيح البخاري كِتَاب الْمُسَاقَاةِ بَابُ سَكْرِ الأَنْهَارِ، برقم 2359؛ صحيح مسلم كتاب الْفَضَائِلِ بَابُ وُجُوبِ اتِّبَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم 2357.

(44) النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم ابن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ، 108/15.

(45) ابن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ، 5/38.

(46) المرجع السابق، 5/40.

(47) أبو جعفر الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ط1، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ – 1994م، بَابُ بَيَانِ مُشْكِلِ مَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَاءِ الَّذِي يَمُرُّ عَلَى الْأَرَضِينَ، وَيَكُونُ مُرُورُهُ عَلَى بَعْضِهَا قَبْلَ بَعْضٍ، كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهِ؟ وَفِيمَا يَحْبِسُهُ أَهْلُهَا حَتَّى يَبْلُغَ مِنْهَا مَا يَبْلُغُ، ثُمَّ يُرْسِلُونَهُ بَعْدَ ذَلِكَ؟، 57/14، برقم 5448.

فالجار يستحق الإكرام، كما قال صلى اللّه عليه وسلم: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَه»[48]، ومن الإكرام مراعاة حقّه عند الاشتراك في أي مصلحة، فناسَب هذا التعبير مراعاة حقّ الجوار بين الدول في حالة اشتراكهما في المياه، وأمّا التعبير بالأخوة فهو أبلغ في الدعوة للصلح والتفاهم لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الحجرات، الآية 10].

فإذا حلّ التفاهم بين المتنازعين، كان الصلح سيد الموقف؛ لأنّ الغالب في الصلح أنّه يراعي مصلحة الخصمين في الاستفادة من هذه المياه، وتبرز هنا سماحة الشريعة في التوفيق بين المتنازعين، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة، قال تعالى: ﴿... فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُوا۟ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأنفال، الآية 1]، وقال تعالى: ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية 128]، وقال صلى اللّه عليه وسلم: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟» قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: إِصْلَاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ»[49].

ولمّا ترافع شخصان للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ميراث قال لهما بعد الموعظة المشهورة: «أَمَا إِذْ قُلْتُمَا، فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا، ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا، ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَه»[50].

الفرع الثاني

حكم الاشتراك في المجرى العام

في القانون الدولي

إنّ ما سبق بإمكانه أن يحدث بين الدول من خلال الوسائل الدبلوماسية أو السياسية وهي: المفاوضات، والوساطة، والتوفيق، والمساعي الحميدة.

(48) أخرجه البخاري، كتَابُ الأَدَبِ، بَابٌ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يُؤْذِ جَارَهُ، برقم 6019؛ ومسلم، كتَابُ الإِيمَانَ، بَابُ الحَثِّ عَلَى إِكْرَامِ الجَارِ وَالضَّيْفِ، وَلُزُومِ الصَّمْتِ إِلَّا عَنِ الخَيْرِ وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنَ الإِيمَانِ، برقم 47.

(49) أخرجه أحمد، برقم 27508؛ وأبو داود، كتَاب الْأَدَبِ، بَابٌ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، برقم 4919؛ صححه الألباني؛ صحيح أبوداود، 280/4؛ وشعيب الأرنؤوط في تعليقاته على السنن، 280/7.

(50) أخرجه أحمد، برقم 26717؛ وأخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، باب قضاء القاضي إذا أخطأ، برقم 3584. قال الشيخ شعيب إسناده حسن، أسامة بن زيد – وهو الليثي – صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات. انظر: تعليقاته على السنن، 438/5.

ومثال ذلك معاهدة (بيلاجيو) بشأن المياه الجوفية العابرة للحدود، وهي مرتبطة بشبكة مياه الأنهار السطحية، وقد ارتكز مشروع هذه المعاهدة على أنّ الحقوق بشأن المياه الجوفية يجب تنظيمها على أساس الاحترام المتبادل، وحُسن الجوار، والمعاملة بالمثل، والاتفاق الجماعي(51).

وكذلك اتفاقيات مياه النيل كأطول نهر يعبر أراضي دول في القارة الإفريقية قبل استقلال هذه الدول وبعد استقلالها، والتي بدأت ببروتوكول روما عام 1891م الذي وقّعته بريطانيا وإيطاليا، ويقضي البند الثالث ألاّ تقوم إيطاليا بتشييد أي أعمال على نهر عطبرة من شأنها أن تقلّل انسيابه إلى النيل الرئيس، مروراً بمعاهدة عام 1902م التي تمّ التوقيع عليها في أديس أبابا بين بريطانيا والأمبراطورية الأثيوبية، والتي تنص المادة الثالثة منها على ضرورة تنظيم استغلال مياه النيل الأزرق، وبحيرة تانا، ونهر السوباط.

ثم تلت ذلك اتفاقية 1906م بين فرنسا وبريطانيا وإيطاليا، واتفاقية 1925م، واتفاقية 1929م التي نالت بموجبها مصر على 48 مليار متر مكعب، والسودان على 4 مليارات متر مكعب، وأهم بند ورد في الاتفاقية هو: ألاّ تُقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أعمال ري أو توليد قوى، أو أي إجراءات على النيل وفروعه، أو على البحيرات التي ينبع منها سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل لمصر، أو تعديل تاريخ وصوله، أو تخفيض منسوبه على أي وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر.

ومن الاتفاقيات أيضاً اتفاقية 1953م الموقّعة بين مصر وبريطانيا نيابة عن أوغندا بخصوص إنشاء خزان أوين، واتفاقيه 1959م التي نال بموجبها السودان 18.5 مليار متر مكعب من المياه، ونالت مصر 55.5 مليار متر مكعب، واتفاقية 1991م بين مصر وأوغندا، ثم مبادرة حوض النيل 1999م التي تضم كلاً من مصر، والسودان، وأوغندا، وأثيوبيا، والكونغو الديمقرطية، وبورندي، وتنزانيا، ورواندا، وكينيا، وإريتريا، وجمهورية جنوب السودان الوافد الجديد في هذه المبادرة الإقليمية، حيث تم توقيع مبادرة حوض النيل (NBI) بهدف الاستغلال المتساوي للإمكانيات المشتركة التي يوفّرها حوض نهر النيل.

وقد تمّ وصف المبادرة بأنّها شراكة إقليمية اتحدت في إطار دول حوض النيل في مسعاها المشترك نحو التنمية المستدامة لمياه النيل وإدارتها، وقد تلا ذلك اتفاقية الإطار التعاوني لعام 2010م، حيث انفردت دول المنبع بتوقيع اتفاقية الإطار التعاوني في 2010م، وهي تقوم على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول. وحتى الآن لاتوجد اتفاقية جامعة وحاكمة

(51) توماس ناف، الصراع على المياه واستخدامها في الشرق الأوسط، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبوظبي، د.ت، ص 407.

بين دول نهر النيل لتنظيم شؤون النهر[52].

قلت: والملاحظ أنّ كل هذه الاتفاقيات والمعاهدات هي عبارة عن تفاهمات بين دول حوض النيل أيام الاستعمار وبعد استقلال دول الحوض، وتعود بكاملها إلى التفاهم بين دول حوض النيل في إدارة المياه، ورفع الخلاف بينها، وهو تأكيد لما قال النبي صلى اللّه عليه وسلم: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِك»[53]، بل نرى في كلامه صلى اللّه عليه وسلم الحكمةَ في إدارة شأن الماء دون اللجوء إلى مسألة إثبات الحقوق التي انتقل إليها النبي صلى اللّه عليه وسلم بعد ذلك عندما غضب الأنصاري من الصلح الذي يريح النفوس، ولو أنّ الدول تراضت على هذا الخيار ورضيت بالتفاهم لكان أدعى وأولى من دقّ طبول الحرب التي تعصف بكل المنطقة، ولكان ذلك أولى من الرجوع إلى المنظمات الدولية التي قد تراعي مصالح طرف على آخر دون معايير واضحة وقواعد بيّنة، وتغلب عليها الازدواجية في المعايير.

وفي القانون الدولي العام هناك جملة من القواعد العامة المتعلّقة بالنزاع في المياه، ففي المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة للحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام 1974م ما نصه: «لدى استغلال الموارد الطبيعية التي تتقاسمها دولتان أو أكثر ينبغي على كل دولة أن تتعاون مع غيرها على أساس نظام للمعلومات، والتشاور المشترك بغية تحقيق أمثل استخدام لهذه الموارد من غير أن يتسبب ذلك في الضرر بأية مصالح مشروعة للآخرين، وينطبق ذلك على الأنهار والبحيرات الدولية المارة والمشتركة بين أكثر من دولة».

وبالنظر لقانون استخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 بتاريخ 8 ديسمبر 1970م، والذي اعتمد رسمياً في 21 مايو 1997م، وهو يمثّل إطاراً عاماً يضبط مسألة التصرف في المياه الدولية، فقد أكدت الاتفاقية جملة من القواعد منها:

1. التقاسم المنصف والعادل، وعدم التسبب في الضرر الجسيم، مع إلزام الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض.
2. ضرورة الالتزام بالتعاون بين دول الحوض وتبادل المعلومات بشكل منتظم.

وكذلك معاهدة جنيف عام 1923م، حول تقاسم مياه الأنهار، والتي نصت على بعض المبادئ منها:

(52) محمد مصطفى (بتصرف يسير)، اتفاقيات مياه النيل، منشور على الرابط التالي:
https://hrc-sudan.sd/wp-content/uploads/2016/12/Mohamed-mostafa_Water-Agrement.pdf
تاريخ الاطلاع: 2022/3/18.

(53) سبق تخريجه.

1. حرية الدول في استخدام المياه التي تمر عبر أراضيها، لأغراض التنمية.
2. ضرورة إجراء الدراسات المشتركة، وتحقيق التعاون بين الدول المعنية.
3. التفاوض، لعقد معاهدات الاستخدام الأمثل لصالح جميع الأطراف.

المطلب الثاني

هل سَكْر الماء حقٌّ عند الاشتراك؟

قد يحتاج بعض المشتركين في الماء العام إلى تحقيق أكبر فائدة من المياه المشتركة خاصة الأشخاص أو الدول التي في بداية النهر، فتسعى لحبس الماء وسكر الأنهار، وهذه المسألة قد تُعدّ تصرفاً يحدث بسببه الخلاف والنزاع، فهل يجوز سكر الماء وحبسه عند الحاجة إليه؟

ونظراً لأهمية المسألة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين، نعرض لهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

القول الأول: جواز حبس الماء بما يحقّق المصلحة

ذهب جماهير الفقهاء من المالكية[54]، والشافعية[55]، والحنابلة[56]، والظاهرية[57] إلى أنّ له حبس الماء بما يحقّق مصلحته، قال ابن التين: «الجمهور على أَن الحكم أن يمسك – أي الماء – إلى الكعبين»[58]، قال النووي: «ولا نعلم فيه مخالفاً[59].

وقد استدل أصحاب هذا القول ذلك بجملة من الأدلة كما يلي:

1) ما ورد عن عبد اللّه بن الزبير رضي اللّه عنه: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ

(54) بن محمد عليش المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م، 101/8.

(55) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 15/242.

(56) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 431/5.

(57) القرطبي؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت، 82/7.

(58) محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت، د.ت، 206/12.

(59) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 247/15.

النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شِرَاجِ الحَرَّةِ، الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: سَرِّحِ المَاءَ يَمُرُّ، فَأَبَى عَلَيْهِ؟ فَاخْتَصَمَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلزُّبَيْرِ: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِكَ»، فَغَضِبَ الأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ احْبِسِ المَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء، الآية 65]»[60].

قال ابن حزم: «والحديث دليل على أنّ من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك فهو أحقّ به، وأنّه ليس له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه»[61]. وقال النووي: «إنّ الأعلى تستحق أرضه الشرب بالسيل والنيل وماء البئر قبل الأرض التي تحتها، وأنّ الأعلى يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين، أي كعبي رجل الإنسان الواقعين عند مفصل الساق والقدم، ثم يرسله بعد ذلك»[62].

2) لحديث عبادة بن الصامت رضي اللّه عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَضَى فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنْ السَّيْلِ أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكُ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْحَوَائِطُ أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ»[63]. قال الحافظ: «والصواب ما رواه ابن جريج وذكر الشاشي من الشافعية أنّ معنى قوله إلى الجدر أي إلى الكعبين»[64]، وقال: «وأخرج عبد الرزاق – الحديث –، روى عن معمر عن الزهري قال: «نظرنا في قوله احبس الماء حتى يبلغ الجدر، فكان ذلك إلى الكعبين»[65].

3) وَرَوَى مَالِكٌ، فِي «الْمُوَطَّأِ» أَيْضًا: «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَمُذَيْنِيبٍ: يُمْسِكُ حَتَّى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ»[66]. قال ابن عبد البر: «هذا حديث مدني، مشهور عند

(60) سبق تخريجه.

(61) عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، د.ن، 1406 هـ، 341/3.

(62) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 245/15.

(63) أخرجه ابن ماجه، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ، برقم 2483؛ أحمد برقم 22778؛ وحسّنه الحافظ بن حجر في الفتح، 40/5.

(64) ابن حجر، مرجع سابق، 40/5.

(65) المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(66) أخرجه مالك في الموطأ، كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ، باب الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ، برقم 835؛ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق.

أهل المدينة، معمول به عندهم»[67].

4) ما رواه أَبُو دَاوُد، بإِسْنَاده عَنْ ثَعْلَبَةَ ابْنِ أَبِي مَالك، أَنَّهُ سَمِعَ كُبَرَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْش كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى رَسُول اللَّه – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي سَيْلِ مَهْزُورٍ وَالسَّيْلِ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ، فَقَضَى بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ[68].

5) استدلوا بالقياس قال ابن قدامة: «ولأنّ من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة»[69]، فوجب أن يكون الأقرب أولى من الذي هو أبعد منه. وقال السيوطي: «عدم الحق– أي في إرسال الماء – لأنّه ليس له إلاّ ما فضل، فهم كالعصبة مع أهل الفروض في الميراث»[70].

الفرع الثاني

القول الثاني: منع سَكْر الماء وحبسه

منع الحنفية[71] من سَكْر الماء وحبسه، قال الحصفكي: «وليس لأهل الأعلى سكر النهر بلا رضاهم، – يعني الشركاء – وإن لم تشرب أرضه بدونه»[72]، وقال السرخسي: «لأنّ في السكر قطع منفعة الماء عن أهل الأسفل في بعض المدة، وليس لبعض الشركاء هذه الولاية في نصيب شركائه، يوضّحه أنّ في السكر إحداث شيء في وسط النهر ورقبة النهر مشتركة بينهم، فليس لبعض الشركاء أن يحدث فيها شيئاً بدون إذن الشركاء، وربما ينكسر النهر بما يحدث فيها»[73].

(67) ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ، 410/17.

(68) أخرجه أبوداود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء، برقم 3638؛ وأخرجه ابن ماجة، كِتَابُ الرُّهُونِ، بَابُ الشُّرْبِ مِنَ الْأَوْدِيَةِ وَمِقْدَارِ حَبْسِ الْمَاءِ، برقم 2481؛ وصحّحه الألباني، صحيح أبي داود، 496/15.

(69) ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، 5/432؛ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، المحقّق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ –1999م، 509/7.

(70) السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ – 1994م، 201/4.

(71) ابن نجيم؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، 245/8.

(72) محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، المحقّق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ– 2002م، 674/1.

(73) السرخسي، مرجع سابق، 23/172-173.

وإليه مال ابن القاسم من المالكية[74]، وقال: إذا انتهى الماء في الحائط إلى مقدار كعبين أرسله كله إلى من تحته، ولا يحبس منه شيئاً في حائطه، وهذا على خلاف قول المالكية خاصة مطرف وابن الماجشون وابن وهب، قال ابن حبيب: وقول مطرف وابن الماجشون أحب إليّ وهم أعلم بذلك؛ لأنّ المدينة دارهما وبها كانت القضية وفيها جرى العمل»[75].

وقال الحنفية: «ليس له أن يتعنّت، ويقصد الإضرار بالغير في منعه عمّا وراء موضع الحاجة، فعند قلّة الماء بدا أهل الأعلى أسبق إلى الماء فلهم أن يحبسوه عن أهل الأسفل، وعند كثرة الماء يتم انتفاع صاحب الأعلى من غير حبس، فليس له أن يتعنّت بحبسه عن أهل الأسفل»[76].

والتحقيق في مذهب الحنفية وابن القاسم أنّهم اشترطوا أربعة شروط لسكر الماء:

1. ألاّ يكون حبس الماء بقصد الضرر.
2. التفرقة في الحبس بين قلّة الماء، وكثرته، وحملوا ما قضى به النبي صلى اللّه عليه وسلم على قلة الماء.
3. التراضي بين الشركاء.
4. مراعاة الجوانب الفنية لوسائل الحبس.

والذي يترجح لي أنّه لا تعارض بين قول الجمهور والحنفية؛ وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على إثبات الحقّ في حبس الماء، وهو حقّ أصيل لكل من يمر به الماء، سواء أكان فرداً أم دولة. وباعتبار أنّ قول الحنفية فيه مزيد ضبط لمسألة حبس الماء والتي عُرفت فيما بعد بمعايير منع التعسف في استخدام الحقّ التي ذكرها العلماء[77] ومنها، تمحُّض قصد الإضرار بالغير، وترتُّب الضرر الفاحش، وهما معياران مهمان وقيدان ضروريان في مسألة حبس الماء.

قال الزيلعي: «للإنسان أن يتصرَّف في ملكه ما شاء من التصرُّفات، ما لم يضرّ بغيره ضررًا ظاهرًا، ولو أراد بناء تنُّور في داره للخبز الدائم، كما يكون في الدكاكين، أو رحًا للطحن، أو مدقات للقصارين لم يَجزْ؛ لأنّ ذلك يضرّ بالجيران ضررًا ظاهرًا، لا يمكن التحرُّزُ عنه،

(74) ابن عبد البر؛ التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، مرجع سابق، 411/17.

(75) المرجع السابق، 410/17؛ القرطبي؛ أبو عبد اللّه محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م، 264/5.

(76) السرخسي، مرجع سابق، 164/23.

(77) وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، د.ت، 3230/4؛ أمجد الزهاوي، التعسُّف في استعمال حق الملكية في الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، 1975، ص 180.

والقياس أنّه يجوز؛ لأنّه تصرُّف في ملكه، وترك ذلك استِحسانًا لأجل المصلحة»[78].

وفي القانون الدولي، سواء الخاص منه أوالعام، تمت مراعاة جملة من القواعد العامة المستنبطة من العُرف الدولي، ولم تخرج عن الضوابط التى ذكرها الفقهاء خاصة الحنفية، ومن هذه القواعد قاعدة منع الضرر. فمثلاً، قاعدة عدم الضرر في القانون الدولي تظهر بوضوح في المادة (2) من الاتفاقية المنعقدة بين السويد والنرويج في 1905/10/26 حول حقوق المياه، والتي أشارت إلى وجود مبادئ عامة للتطبيق على الأنهار الدولية، ونصت المادة على أنّه: «وفقاً للمبادئ العامة للقانون الدولي، فإنّ الأشغال المشار إليها في المادة الأولى لا تنفذ فوق إقليم هذا الطرف أو ذاك بدون موافقة الطرف الآخر، وإذا أضرّت هذه الأشغال أو أثّرت في المياه الواقعة في الدولة الأخرى، أو أدت إلى تغيرات محسوسة أو جوهرية في نوعية المياه فلا يمكن تنفيذها»[79].

وفي اتفاقية 1929م الخاصة بنهر النيل بين مصر والسودان وقّعت بريطانيا نيابة عن السودان مع مصر، نالت بموجبها مصر 48 مليار متر مكعب من المياه، والسودان على 4 مليارات متر مكعب، وأهم بند ورد في الاتفاقية هو: «ألاّ تُقام بغير اتفاق مسبق مع الحكومة المصرية أعمال ري، أو توليد قوى، أو أي إجراءات على النيل وفروعه، أو على البحيرات التي ينبع منها، سواء في السودان أو في البلاد الواقعة تحت الإدارة البريطانية من شأنها إنقاص مقدار المياه الذي يصل إلى مصر، أو تعديل تاريخ وصوله، أو تخفيض منسوبه، على أي وجه يلحق ضررًا بمصالح مصر».

وبالنظر لقانون استخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 بتاريخ 8 ديسمبر 1970م، والذي اعتمد رسمياً في 21 مايو 1997م، وهو يمثّل إطاراً عاماً يضبط مسألة التصرف في المياه الدولية، فقد أكدت الاتفاقية جملة من القواعد منها:

1. التقاسم المنصف والعادل، وعدم التسبب في الضرر الجسيم، مع إلزام الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض.
2. ضرورة الالتزام بالتعاون بين دول الحوض وتبادل المعلومات بشكل منتظم.

وكذلك من القواعد العامة في القانون الدولي على كل دولة نهرية تقع على شاطئ النهر الدولي أن تتخذ ما يكفل من الإجراءات التي تحول دون تلويث النهر، أو الإضرار به، ما يقلّل من إمكانية الانتفاع به على المدى القصير للجيل الحالي، أو على المدى الطويل

(78) الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743هـ) مع حاشية الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313 هـ، 196/4

(79) علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت، ص 12.

للأجيال القادمة؛ ويجب عليها أن تعترض على غيرها من الدول التي قد تؤدي بتصرفاتها إلى تلويث النهر الدولي»[80].

المطلب الثالث

الجوانب الفنية لحبس المياه

في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

السدود من أقدم المنشآت المائية التي عرفها الإنسان كما ذكرنا سابقاً، وتستعمل في إقامة السدود أنواع متعدّدة من مواد البناء الأساسية، وبصفة خاصة التراب والخرسانة والحجارة، ويعتمد اختيار المادة التي يُبنى منها السَدّ بصفة أساسية على الاعتبارات الاقتصادية، حيث إنّه من الممكن تشييد السَد من أي مادة تقريباً، وتقدم الدراسات الفنية الدقيقة لبناء السَدود لضمان سلامتها.

وتكمن خطورة بناء السد إذا لم يبنَ وفق أسس هندسية وجيولوجية معيّنة، حيث إنّه عند تهدمه يؤدي إلى كوارث عظيمة قد تذهب بسببها الأرواح وتتحوّل النعمة إلى نقمة، وتبرز هنا مسألة الجوانب الفنية المتعلّقة بسلامة جسم السدّ لئلا يتسبّب في الإضرار بالآخرين عند انهياره.

ولمعالجة هذه المسألة أقول ما يلي:

1) لا خلاف بين علماء الشريعة – كما ذكرنا سابقاً – في عدم جواز الإضرار بالشركاء في المجرى المائي المشترك لما يأتي:

أ. عموم قوله صلى اللّه عليه وسلم: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَار»[81]، وهذا الحديث بُنيت عليه قاعدة عظيمة من القواعد الفقهية الخمس الكبرى وهي قاعدة «الضرر يُزال»[82].

(80) عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 4.

(81) أخرجه ابن ماجة، كِتَابُ الْأَحْكَام، بَابُ مَنْ بَنَى فِي حَقِّهِ مَا يَضُرُّ بِجَارِهِ، برقم 2340؛ وأحمد، برقم 2865؛ وحسّنه ابن رجب في الجَامع، 206/2؛ وصححه الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته، برقم 7510.

(82) الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، 1405هـ – 1985م، 321/2، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص 83.

ب. ولأنّ صاحب الحقّ له أن يتصرّف في حقّه كيف يشاء دون تعسّف في استخدام هذا الحقّ وفقاً لمعايير منع التعسّف عند استخدام الحقّ كما ذكرنا سابقاً.

2) إنّ النهر ليس ملكاً لأحد، وأنّ الناس ليسوا شركاء في أصل النهر، بل في مائه فقط، فالتصرف في حبسه دون مراعاة للآخرين فيه تجاوز وتعدٍ. قال السرخسي: «اليد لا تثبت على الماء في النهر لأحد حقيقة، وإنّما ذلك الانتفاع بالماء، والظاهر أنّ انتفاع من له عشر قطع لا يكون مثل انتفاع من له قطعة واحدة، ثم الماء لا يمكن إحرازه بإثبات اليد عليه، وإنّما إحرازه بسقي الأراضي، فإنّما ثبت اليد عليه بحسب ذلك[83].

3) نص علماء الشريعة على ضرورة مراعاة الجوانب الفنية عند بناء السّد، قال السرخسي[84]: «إنّ تمكن من أن يسكر بلوح أو باب، فليس له أن يسكر بالطين والتراب لأنّ به ينكسر النهر عادة، وفيه إضرار بالشركاء»، وتبعه في ذلك الزيلعي[85]، والموصلي[86]. وقد حدّد الفقهاء[87] عند حديثهم عن معايير التعسّف عند استخدام الحقّ معياراً مهماً، وهو استعمال الحقّ على وجه غير مُعتاد، أو مع عدم مُراعاة الحيطة والحذر، وهذا بالضرورة يؤكد على أخذ الحيطة والحذر عند بناء السدود، وذلك بمراعاة الجوانب الفنية، وهذا يعني أنّ من لم يراع هذه الجوانب في بناء السدّ، وتسبب ذلك في ضرر الآخرين ضمن. قال الشيرازي: «إذا سقى أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها، فإن كان الذي فعله ما جرت به العادة لم يَضمن؛ لأنّه غير مُتعدٍّ، وإن فعل ما لم تَجرِ به العادة فسقى أرضه من الماء ما لا تَحتملُه ضَمن؛ لأنّه مُتعدٍّ»[88]. وبالنظر إلى قانون استخدام الأنهار الدولية لغير أغراض الملاحة الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2669 بتاريخ 8 ديسمبر 1970م، نجد بأنّه نص على مبدأ عدم التسبب في الضرر الجسيم، وألزم الدولة المتسببة في الضرر بالتعويض.

(83) السرخسي، مرجع سابق، 172/23.
(84) المرجع السابق، 173/23.
(85) الزيلعي الحنفي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، 42/6.
(86) البلدحي الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ – 1937م، 74/3.
(87) ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، القاهرة، 1429هـ – 2008م، ص 290.
(88) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 210/2 (بتصرف يسير).

المطلب الرابع

مقدار حبس الماء

كما قرّرنا سابقاً على رأي الجمهور، أنّ حبس الماء جائز، ولا إشكال فيه، إلاّ أنّنا نواجه معضلة بسبب أمرين: الأول هو انقسام العالم إلى دول، وانتقال الخلاف في المياه من خلاف بين أفراد إلى خلاف بين هذه الدول، وبناءً عليه زادت الحاجة واتسعت الرقعة، فحاجة الأفراد ليست كحاجة الدول. والثاني هو اختلاف وسائل الحبس من وقت لآخر، والآن ببناء السدود والخزانات الكبيرة على مجاري الأنهار لعظم الحاجة، فهل مقدار ذات الحبس ثابت أم متغير؟

لقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: الذي عليه الجمهور[89] أنّه يحبسه حتى يبلغ الكعبين والجدر فقط للأحاديث السابقة، ويُفهم من ظاهر كلام الجمهور أنّه مهما بلغ حجم الأرض واتساع الرقعة لا يجوز تجاوز الجدر والكعبين.

القول الثاني: يرجع في قدر الحبس إلى العادة والحاجة، وهذا هو مذهب الحنفية[90]، إذا توفرت شروطهم السابقة في جواز حبس الماء، واختيار ابن حزم[91] وبعض الشافعية[92] كالماوردي، والسبكي[93]، وقال القزويني[94]: وهو أقربهما، وقال السنيكي[95]: «قال الأذرعي وهو قوي، وممن جزم به المتولي، ولولا هيبة الأحاديث لقلت إنّه الصحيح وأوّلتها»، قال السبكي: «إنّه قوي جداً، والحديث واقعة حال يحتمل أنّ التقدير فيها لما اقتضاه حالها، ولولا هيبة الحديث وخوفي سرعة تأويله وحمله لكنت أختاره، لكن أستخير اللّه فيه حتى ينشرح صدري، ويقذف اللّه فيه نور المراد لنبيه – صلى اللّه عليه وسلم»[96].

(89) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 305/5.
(90) السرخسي، مرجع سابق، 164/23.
(91) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، ج8، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص239.
(92) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، 305/5.
(93) شمس الدين؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م، 517/3.
(94) الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، المحقّق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ – 1997م، 235/6.
(95) أبو يحيى السنيكي، مرجع سابق، 454/2.
(96) شمس الدين، مرجع سابق، 517/3.

قال السرخسي: «فقوله: إذا بلغ الوادي الكعبين ليس بتقدير لازم بالكعبين، بل الإشارة إلى كثرة الماء؛ لأنّ في موضع الوادي سعة، فإذا بلغ الماء فيه هذا المقدار فهو كثير يتوصل كل واحد منهم إلى الانتفاع به بقدر حاجته عادة»[97].

قال الماوردي: «ليس التقدير بالكعبين في كل الأزمان والبلدان، لأنّه مُقدّر بالحاجة، والحاجة تختلف باختلاف الأرض، وباختلاف ما فيها من زرع وشجر، وبوقت الزراعة، ووقت السقي»[98]. قال السنيكي: «كلام الجمهور محمول على أرض يكفيها ذلك، أمّا الأرض التي لا تكفيها إلاّ زيادة على ذلك كغالب مزارع اليمن، فتسقى إلى حد كفايتها عادة مكاناً وزماناً ... ولعل ذلك كان عادة الحجاز»[99]. قال الطبري: «الأراضي مختلفة، فيمسك لكل أرض ما يكفيها؛ لأنّ الذي في قصة الزبير واقعة عين»[100]. قال الهيثمي: «تبيّن بعطف الحاجة على العادة أنّ المراد الحاجة على قدر عادة أهل تلك الناحية»[101].

والذي يظهر لي واللّه تعالى أعلم ما يلي:

1) أولاً: الأحاديث تدل على وجود مقدار مُعيّن من الحبس ليس حبس الماء مطلقاً، وأنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم أعطى الزبير الحقّ في حبس الماء، وحدّد له مقداراً معيّناً، ولم يحرم الأنصاري حقّه في استخدام الماء.

2) ثانياً: بالنظر إلى مناط الحكم أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى فيها بما يحقّق مصلحة أرض الزبير رضي اللّه عنه كشخص، ويعطيه الكفاية في استخدام الماء، ولا شك أنّها تختلف عن مصلحة شخص أوسع أرضاً وأكثر حاجة، وكذلك مصلحة شعب في دولة يتجاوز عددها المليون نسمة.

3) ثالثاً: إنّ المقدّرات في الشرع منها ما هو محدّد بقدر معيّن كالفروض في الميراث، وأنصبة الزكاة، وما يؤخذ منها، فهذه مقدّرات لايمكن تجاوزها، ومنها ما هو غير محدّد كالنفقات والكفّارات، والشارع ربطها بحسب الحال والعُرف، وبحسب ما يحقّق المصلحة، فإذا زادت رقعة الأرض وزاد عدد الناس كالدول مثلاً، فإنّ مقدار الحبس للماء يزيد، ولا شك أنّ الجدْر ليس مقياساً ثابتاً، بل قد يختلف من مكان

(97) السرخسي، مرجع سابق، 164/23.
(98) شمس الدين، مرجع سابق، 517/3.
(99) أبو يحيى السنيكي، مرجع سابق، 454/2.
(100) ابن حجر، مرجع سابق، 40/5.
(101) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، جمعها: الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)، المكتبة الإسلامية، د. ت، 178/3.

لآخر، فقدر الماء المحبوس بجدْر الزبير قد يختلف عن جدْر الآخرين، وليس في ذلك رد للحديث، بل هو عين العمل به.

قال الغزالي: «أمّا الاجتهاد في تحقيق مناط الحكم فلا نعرف خلافاً بين الأمة في جوازه، مثاله الاجتهاد في تقدير المقدّرات، وتقدير الكفايات في نفقة القرابات، وإيجاب المثل في قيم المتلفات، فإنّ مناط الحكم في نفقة القريب الكفاية، وذلك معلوم بالنص، أمّا أنّ الرطل كفاية لهذا الشخص أم لا؛ فيدرك بالاجتهاد، والتخمين»[102].

وقال الشاطبي: «من أصول الشرع إجراء الأحكام على العوائد، ومن أصوله مراعاة المصالح ومقاصد المكلّفين فيها، أعني: في غير العبادات المحضة، وإذا تقرّر أنّ مصالح الأصول هي المنافع، وأنّ المنافع مقصودة عادة وعُرفاً للعقلاء؛ ثبت أنّ حكم الشرع بحسب ذلك»[103].

ويؤكد ذلك ما قاله ابن شهاب الزهري كما في صحيح البخاري أنّ الصحابة هم من قدّر مسألة الحبس إلى الجدر، فقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ» وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[104]، وهذا يدل على أنّ المسألة خاضعة للتقدير بحسب الحاجة والعادة، بدليل تقدير الأنصار والناس لحبس الماء إلى الجدر.

بناء على ما سبق، فإنّه يترجح لي – واللّه تعالى أعلم – أنّ للدول التى يمر بها النهر الحقّ في إقامة السدود، وحبس الماء بقدر ما يحقّق مصلحتها دون الإضرار بالآخرين، على أن يتولى أهل الخبرة والمعرفة والدراية تقدير الحاجة والكفاية، وهم المعروفون في عصرنا بخبراء المياه، وهو عين ما ذكره ابن شهاب في قوله: «وقدرت الأنصار والناس»[105].

أمّا القانون الدولي، فقد اعتمد على العُرف والعادة في تقدير ما يمكن فعله، وهذا ما أشارت إليه المادة (38 ب) من النظام الأساسى لمحكمة العدل الدولية باعتبار اختلاف العادة من منطقة لأخرى، فقالت: «العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلّ عليه تواتر الاستعمال»، وهو عين ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني والله أعلم.

(102) الغزالي الطوسي؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ – 1993م، 281/2.

(103) الشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/ 1997م، 3/440.

(104) أخرجه البخاري، كِتَاب المُسَاقَاةِ، بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، برقم 2362.

(105) سبق تخريجه.

المبحث الثالث
التحكيم في حبس المياه
في الفقه الإسلامي والقانون الدولي

إنّ مسألة التحكيم من المسائل المهمة في حياه الناس، وخاصة عند الخلاف؛ لذلك نُصب الحاكم ليرفع الخلاف بين الناس لما له من سلطان، والتحكيم من الحكم، والحكم هو المنع ومنه سُمِّي الحاكم حاكماً؛ لأنّه يمنع الخصوم من أن يتعّدى بعضهم على بعض، وهي المعروفة في القانون الدولي بالوسائل القضائية، وهي: لجوء الأطراف المتنازعة إلى التحكيم الدولي أو محكمة العدل الدولية والتي نشأت عقب تأسيس هيئة الأمم المتحدة عام 1945م لحل النزاع، ولها دور في حل المنازعات الدولية، وبخاصة في مجال استخدام مياه الأنهار الدولية.

المطلب الأول
تعريف التحكيم وبيان ضرورته عند النزاع

التحكيم في اصطلاح الشريعة هو كما قال الحصفكي: «تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما»[106]. وجاء في مجلة الأحكام العدلية بالمادة (1790) أنّ: «التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكماً برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما».

ولابد في التحكيم من توفر أمرين: الأمر الأول هو المرجعية القانونية التي ترفع الخلاف والنزاع وتكون مقبولة عند الخصمين، وهي عند المسلمين الشريعة الإسلامية المباركة زادها اللّه تشريفاً وتعظيماً، والأمر الثاني هو جهة مقبولة عند الطرفين تتولّى تنفيذ ما هو موجود في المرجعية المذكورة آنفاً، وتُسمّى بولاية التحكيم، قال ابن فرحون: «ولاية التحكيم بين الخصمين هي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلّقة بالأموال دون الحدود، واللعان والقصاص»[107].

ولا خلاف بين علماء الشريعة والقانون الدولي في ضرورة التحكيم، وعلى ضرورة وجود من له هيبة وسلطان ليقوم بتنفيذ المرجعية على الخصمين، مع اختلاف الناس في موضوع التحكيم بين الفقهاء من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى، وبين الفقهاء

(106) ابن عابدين؛ رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، 5/428.
(107) ابن فرحون؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ – 1986م، 1/20.

أنفسهم وهذا ليس مقامه، ولكن يهمنا أنّ مسألة الحقوق المالية الخالصة للبشر لا خلاف في جواز التحكيم فيها، ومنها مسألة الخلاف حول المياه.

قال ابن رشد: «وإذا أشار الإمام على المتخاصمين بالصلح وندبهما إليه وحضهما عليه فأبيا أو أبى أحدهما، فلا يجبرهما عليه، ولا يلح عليهما فيه إلحاحاً يشبه الإلزام؛ ولكنه يفصل بينهما بواجب الحقّ وصريح الحكم»[108].

والدليل على ذلك ما يلي:

1) أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ [سورة النساء، الآية 65]. فأمر اللّه تعالى الناس بالتحاكم إلى شخص النبي صلى اللّه عليه وسلم في حياته، وإلى ما شرَّعه بعد مماته صلى اللّه عليه وسلم.

2) ثانياً: قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية 35].

وفي القانون الدولي: «فقد نصت المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة على تفويض مجلس الأمن في إنفاذ قراراتها ليكون هو سلطة التحكيم الدولية»، فجعلت سلطة التحكيم المطلقة في يد مجلس الأمن، وله الحقّ في إلزام الخصوم ولو بقوة السلاح حسب نص المادة المذكورة.

المطلب الثاني

التحكيم في حبس المياه

إنّ الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾، نزلت في خلاف الزبير بن العوام رضي اللّه عنه مع الأنصاري في الماء كما ذكرنا سابقاً، وكانت أصلاً في هذا الباب وذلك من عدة وجوه:

1) الأول: إنّ رَسُولِ اللَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَى الجَدْرِ، وَاسْتَوْعَى لَهُ حَقَّهُ»، فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي

(108) القرطبي؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ط1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ – 1988م، 2/517.

ذَلكَ، وجزم البخاري في رواية ابن جريج عن ابن شهاب بقوله: «وَاللَّهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ»[109].

إنّ دخول سبب النزول في العموم يعد قطعياً، قال السبكي: «قال العلماء إنّ دخول السبب قطعي؛ لأنّ العام يدل عليه بطريقتين، ومن ذلك استثناء كونه لا يخرج بالاجتهاد»[110]، ونسبه العطار[111] للأكثر، وقال الشنقيطي[112] هو التحقيق، وقال الزركشي: «لا يجوز تخصيص صورة السبب بالاجتهاد؛ لأنّه يدل عليه بطريق العموم، وكونه وارداً لبيان حكمه»[113].

والعموم هنا في كلمة (ما) الموصولة الدالة على العموم، فهي تدل على وجوب تحكيم النبي صلى اللّه عليه وسلم، وتحكيم شرعه في جميع ما وقع من شجار، وما حل من نزاع وصراع، والتحكيم في صراع المياه داخل دخولاً قطعياً في عموم الآية لا يقبل تخصيصاً؛ لأنّها هي صورة سبب نزول هذه الآية، فكان هديه في رفع الخلاف وبيان الحقِّ واضحاً كما بيّنا سابقاً.

2) ثانياً: في قصة الزبير السابقة، قامت مجموعة من الأنصار بواجب تقدير الماء الذي يمكن حبسه، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الجَدْرِ، وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى الكَعْبَيْنِ»[114]، وقوله: «الأنصار والناس»، قال الحافظ: «هو من عطف العام على الخاص، يعني أنّهم لما رأوا أنّ الجدر يختلف بالطول والقصر قاسوا ما وقعت فيه القصة فوجدوه يبلغ الكعبين، فجعلوا ذلك معياراً لاستحقاق الأول فالأول»[115].

قلت: يحتمل من كلام ابن شهاب أنّ تقدير حبس الماء إلى الكعبين من الأنصار

(109) أخرجه البخاري، كِتَاب المُسَاقَاة، بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، برقم 2362.

(110) القاضي البيضاوي؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة 785هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416هـ – 1995م، 188/3.

(111) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 40/2.

(112) محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م، ص253 .

(113) الزركشي؛ أبو عبد اللّه بدر الدين محمد بن عبد اللّه بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ – 1994م، 293/4.

(114) أخرجه البخاري، كتاب المساقاة، بَابُ شِرْبِ الأَعْلَى إِلَى الكَعْبَيْنِ، برقم 2362.

(115) ابن حجر، مرجع سابق، 39/5.

والناس، وكان ذلك في عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم باعتبار أنّ الكلام سيق لبيان قوله صلى اللّه وسلم، وهذا يدل على أنّ النبي صلى اللّه عليه وسلم قضى في المسألة بحبس الماء إلى الجدر، وترك تحديد المقدار للأنصار، وهذا يدل على جواز تشكيل لجان متخصّصة من ذوي الخبرة لتقدير حجم الحاجة، والضرر الواقع عند الخلاف على المياه، وهو عين ما ذهب إليه القانون الدولي المعاصر. ويُحتمل أنّ ذلك كان بعد وفاته صلى اللّه عليه وسلم، وهو كذلك يشير إلى مسلك الصحابة في تقدير الحاجة والحكم فيها بما يوافق الشرع واللّه أعلم.

وفي القانون الدولي، نصت المادة (33) من اتفاقية الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية لسنة 1997م والمعدّلة في 2014م، على سلسلة من الإجراءات لتسوية الخلافات سلمياً بين الدول، كالمفاوضات المباشرة والمساعي الحميدة، والتوسط، ولجان تقصِّي الحقائق، والتوفيق، والتحكيم، واللجوء إلى محكمة العدل الدولية. والواضح عند الرجوع إلى هذه السلسلة من الإجراءات العشرة التي نصت عليها الاتفاقية، نرى بوضوح عدم وجود الإلزام لأي طرف، وأمّا الرجوع إلى مجلس الأمن فهو – في الغالب – قد لا يكون مجدياً بحكم طبيعة عمله، وعدم تدخله في مثل هذه الأمور. وقد تلجأ الأطراف إلى مجلس الأمن لما له من صلاحيات وفق المادة (41) من ميثاق الأمم المتحدة التي أعطته الحقّ في الإلزام ولو بالقوة المسلحة.

الخاتمة:

الحمد للّه رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول اللّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد اجتهدت في تناول مشكلة هذا البحث، والمتمثّلة في تحقيق المسائل والمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي في مشكلة العصر التى أصبحت تقض مضاجع الدول، وبسببها دقّت طبول الحرب، ألا وهي مشكلة سَكْر وحبس مياه الأنهار العابرة للدول.

أولاً: النتائج

وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج كما يلي:

1. إنّ المشاحة حاصلة الآن بين الدول كشخصيات اعتبارية في مياه الأنهار العظيمة العابرة للدول، مثل المشاحة على ماء النهر الصغير بين الأفراد، وما دام أنّ المشاحة التي هي مناط الحكم حصلت والنزاع قد وقع بين الدول حول مياه هذه الأنهار، فإنّها تأخذ حكم النهر الصغير، والفرق أنّ المشاحة في الصغير بين الأفراد وفي الكبير بين الدول.
2. إنّ ما كان في داخل الحدود وتحت سلطان الأفراد، أو الدول من المياه السطحية، أو الجوفية فهو ملك لهم، وحل لهم التصرف فيه ببيع أو هبة أو غيره في الفقه الإسلامي والقانون الدولي.
3. اتبع القانون الدولي الشريعة في دعوة المشتركين في مياه الأنهار إلى التفاهم والتعاون في حل المشكلة، وحُسن الجوار؛ لأنّ هذه المياه مصدرها مباح لقوله صلى اللّه عليه وسلم: «أَسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ المَاءَ إِلَى جَارِك».
4. عند رفض أطراف النزاع للصلح والتعاون حول كيفية الاستفادة من المياه، يجوز للذي يمر عليه النهر أولاً الاستفادة منه قبل غيره، وجاز له حبس الماء وسَكْر النهر بما يحقق مصلحته.
5. إنّ الحبس ليس مطلقاً، بل بمقدار معيّن، وأنّ تقدير ذلك راجع للعادة والحاجة حتى ولو ببناء السدود والخزانات دون الإضرار بالآخرين، وهي مسألة دعت لها القواعد العامة للقانون الدولي والتفاهمات والاتفاقات الموقّعة بين الدول التي يعبرها النهر.
6. مراعاة الجوانب الفنية عند بناء السدود والخزانات؛ لأنّ إهمال ذلك قد يتسبّب في

ضرر بليغ لبعض الناس، خاصة عند تحطم جسم السدّ، باعتبار أنّ نسبة المياه المخزنة قد تفوق حجم النهر.

7. إنّ موضوع التحكيم في النزاع على المياه في الشريعة المباركة له أولوية قصوى، سواء فيما نصت عليه من أحكام خاصة بالمياه ليست موجودة في القانون الدولي أو في عموم الخلاف.

8. ضرورة تشكيل لجان من ذوي الخبرة لتقدير حجم الحاجة لكل دولة، ليتم على وفقها تحديد القدر الذي يمكن حبسه من المياه، وكذلك تحديد الضرر الواقع عند الخلاف على المياه.

ثانياً: التوصيات

يوصي البحث بضرورة إيجاد مجموعة من خبراء الأمة، وفريق من قياداتها، على أن يكون من بينهم علماء في الفقه الإسلامي، وخبراء في القانون، وخبراء في علم المياه للمساهمة في حل النزاعات بين أفراد الأمة ودولها بسبب المياه.

وأسأل اللّه تعالى التوفيق والسداد إنّه ولي ذلك والقادر عليه.

قائمة المراجع:

- الكاساني؛ أبوبكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م.
- أبوبكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفى: 321هـ)، جمهرة اللّغة، ط1، المحقّق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، 1987م.
- ابن فرحون؛ إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ – 1986م.
- الشاطبي؛ إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، الموافقات، ط1، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، القاهرة، 1417هـ/ 1997م.
- الشيرازي؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، المهذّب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن حنبل؛ أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ – 2001م.
- الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، ط1، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، 1494م.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ت.
- ابن حجر؛ أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
- الطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ)، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ، 1994م.

- ابن كثير؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصروي ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)،
  - البداية والنهاية، المحقّق: علي شيري، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1408هـ – 1988م.
  - تفسير القرآن العظيم، المحقّق: سامي بن محمد السلامة، دار طيبة للنشر، الرياض، 1420هـ – 1999م.
- د. أمجد الزهاوي، التعسُّف في استعمال حقّ الملكية في الشريعة والقانون، جامعة القاهرة، 1975.
- الزركشي؛ أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)،
  - البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار الكتبي، القاهرة، 1414هـ – 1994م.
  - المنثور في القواعد الفقهية، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، دولة الكويت، 1405هـ – 1985م.
- جواد علي (المتوفى: 1408هـ)، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ط4، دار الساقي، بيروت، 1422هـ/ 2001م.
- جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، ط1، المحقّق: محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1412هـ – 1992م.
- وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ط4، دار الفكر، دمشق، د. ت.
- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط1، مطابع دار الصفوة، القاهرة، د.ت.
- القرطبي؛ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ط1، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ – 1988م.
- الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) مع حاشية الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ط1، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، 1313هـ.

- أبو يحيى السنيكي؛ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- ابن نجيم؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)،
  - الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرّج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ – 1999م.
  - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د. ت.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، مختار الصحاح، ط5، المحقّق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
- الغزالي الطوسي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ – 1993م.
- حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: 1250هـ)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- ابن عبد البر؛ أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، 1387هـ.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: 182هـ)، الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، د.ت.
- ابن الهمام؛ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- ابن قدامة؛ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)،
  - الكافي في فقه الإمام أحمد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1414هـ – 1994م.
  - المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ – 1968م.
- النووي؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)،
  - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.
  - روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط3، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1412هـ – 1991م.
  - المجموع شرح المهذب، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406هـ – 1986م.
- ابن عابدين؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر، بيروت، 1412هـ – 1992م.
- محمد الأمين الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مذكرة في أصول الفقه، ط5، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، 2001م.
- القرطبي؛ أبوعبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، ط2، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ – 1964م.
- السرخسي؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ – 1993م.
- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1409هـ/ 1989م.
- القرطبي؛ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، المقدمات الممهدات، ط1، تحقيق: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ – 1988م.

- شمس الدين؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1415هـ – 1994م.
- البخاري؛ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه – صحيح البخاري، ط1، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، 1422هـ.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- ابن ماجه؛ محمد بن يزيد الربعي القزويني، أبو عبد الله، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية (فيصل عيسى البابي الحلبي)، القاهرة، د.ت.
- ابن منظور؛ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1428هـ – 2007م.
- الغزالي؛ أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، المستصفى، ط1، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ – 1993م.
- محمد مصطفي، اتفاقيات مياه النيل، منشور على الرابط التالي:
https://hrc-sudan.sd/wp-content/uploads/2016/12/Mohamed-mostafa_Water-Agrement.pdf
- الحصكفي الحنفي؛ محمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: 1088هـ)، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، ط1، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، 1423هـ– 2002م.

- أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدرر البهية، ط1، دار ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، ودار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، 1423هـ – 2003م.
- محمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، دار الفكر، بيروت، د. ت.
- محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ط1، المحقّق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، دولة الكويت، 1425هـ / 2004م.
- منصور بن يونس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- الإمام مسلم؛ مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابورى، أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- السيوطي؛ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1415هـ – 1994م.
- ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (المتوفى: 610هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.
- أبو داود؛ سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدي السجستاني، أبو داود، سنن أبي داود (ت: عبد الحميد)، المكتبة العصرية، صيدا، لبنان، د.ت.
- سعيد أمجد الزهاوي، التعسّف في استعمال حقّ الملكية في الشريعة والقانون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1974.
- عبد الهادي محمد عشري، التلوث النهري الدولي وتطبيقه على نهر النيل، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م.
- الرافعي القزويني؛ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ – 1997م.

- البلدحي الموصلي؛ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة (وصوّرتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها)، 1356هـ – 1937م.
- ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، القاهرة، 1429هـ – 2008م.
- عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط2، د.ن، 1406 هـ.
- علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د. ت.
- علي إبراهيم، قانون الأنهار والمجاري المائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- ابن حزم؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ط1، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ –1999م.
- علي الصلابي، الدولة الأموية: عوامل الازدهارِ وتداعيات الانهيار، ط2، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1429هـ – 2008م.
- ابن بطال؛ أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، ط2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ – 2003م.
- ابن عادل الحنبلي؛ عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي أبو حفص، اللباب في علوم الكتاب، المحقّق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ –1998م.
- الرافعي القزويني (المتوفى: 623هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1، المحقّق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ – 1997م.

- توماس ناف، الصراع على المياه واستخدامها في الشرق الأوسط، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، أبوظبي، د.ت.
- ابن فرحون؛ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1406هـ – 1986م.
- القاضي البيضاوي؛ تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416 هـ – 1995م.

المحتوى:

الموضوع	الصفحة
الملخص	221
المقدمة	222
المبحث الأول: مفهوم سَكْر مياه الأنهار في الفقه الإسلامي والقانون الدولي وأقسام المجاري المائية المشتركة	227
المطلب الأول: تعريف السَكْر لغة واصطلاحاً	227
الفرع الأول: تعريف السَكْر في اللغة	227
الفرع الأول: تعريف السَكْر في الاصطلاح	227
المطلب الثاني: تعريف النهر	229
الفرع الأول: النهر في اللغة	229
الفرع الثاني: تعريف النهر في اصطلاح فقهاء الشريعة	229
الفرع الثالث: تعريف النهر في اصطلاح القانون الدولي	230
المطلب الثالث: أقسام المجاري المائية المشتركة	231
الفرع الأول: القسم الأول – الماء العام أو الماء المباح	231
الفرع الثاني: القسم الثاني – المياه الجارية في أنهار وسواقي مملوكة	232
الفرع الثالث: القسم الثالث – المنبع المملوك	233
الفرع الرابع: القسم الرابع: الماء المحرز بالأواني والظروف	234
المبحث الثاني: حكم سَكْر مياه الأنهار الدولية في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	236
المطلب الأول: الاشتراك في المجرى العام	236
الفرع الأول: حكم الاشتراك في المجرى العام في الفقه الإسلامي	236
الفرع الثاني: حكم الاشتراك في المجرى العام في القانون الدولي	238

الموضوع	الصفحة
المطلب الثاني: هل سَكْر الماء حقٌّ عند الاشتراك	241
الفرع الأول: القول الأول – جواز حبس الماء بما يحقّق المصلحة	241
الفرع الثاني: القول الثاني – منع سَكر الماء وحبسه	243
المطلب الثالث: الجوانب الفنية لحبس المياه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	246
المطلب الرابع: مقدار حبس الماء	248
المبحث الثالث: التحكيم في حبس المياه في الفقه الإسلامي والقانون الدولي	251
المطلب الأول: تعريف التحكيم وبيان ضرورته عند النزاع	251
المطلب الثاني: التحكيم في حبس المياه	252
الخاتمة	255
قائمة المراجع	257